[illegible]

كتاب متن
الزبد في الفقه للإمام العلامة
سيدي محمد بن رسلان
نفعنا الله ببركاته
في الدنيا والآخرة
آمين
آمين

لو حلف لا يعارض ... المحلوف عليه ... لا يحنث

أو حلف لا يعارض ... فعارق الحالف لا يحنث

و ... المحلوف لا ...

أو وقف
سيدي محمد الكريمي على ... العلم
بالجامع الأزهر

ثم ... فهو في الأرض ...
... لا ... في ...

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال * وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلامي * على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال * وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي رجز نظمتها * أبياتها ألف بما قد ذكرتها
يسهل حفظها على الأطفال * تاقعد لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل * إن فهمت وابغت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة * تنج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن * معذب من قبل عابد الوثن
والله أرجو المن بالإخلاص * لكي يكون موجب الخلاص
أول واجب على الإنسان * معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا * لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال * يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الإيمان في مزيد * وفي صفا القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات * وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب * موجبتان قسوة القلوب
وإن من أبعد قلوب الناس * من ربنا الرحيم قلب قاسي

[illegible]

وساير

وساير الأعمال لا تخلص * إلا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل * وانو بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره * حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل * بغير وفق سنة لا يكمل
من لم يعلم ذا فليسأل * من لم تجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل * مثل البنا فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم * بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياجه الإله * ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريد فعال * وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل * وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير * جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام * له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم * لم يحدث المسموع للكليم
يكتب باللوح وباللسان * يقرى كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات * ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا * فليس بعده نبي أبدا
فضله على جميع من سواه * فهو الشفيع والحبيب للإله

وبعد فالافضل الصديق * والافضل التالي له الفاروق
عثمان بعد كذا علي * فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان * واحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من ساير الايمه * علي هدي واختلاف رحمه
والاوليا ذوا كرمات رتب * وما انتهوا لولاية من غير اب
ولم نجري في غير محض * الكفر خروجا علي ولي الامر
وما جري بين الصحاب نسكت * عنه والاجر الاجتهاد نثبت
فرض علي الناس امام ينصب * وما علي الاله شي يجب
يثيب من اطاعه بفضله * ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشا غير الشرك * به دخول النار دون شك
له عقاب من اطاعه كما * يثيب من عصي ويولم ما
كلف ان يولم الاطفال لا * ووصفه بالظلم اسئ لا
يرزق من يشا ومن شا احرما * والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مومنا * فليس يشقي بل يكون امنا
لم يزل الصديق فيما قد مضي * عند الاله في حالة الرضي
ان الشقي لشقي الازل * وعكسه السعيد لا يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر احد * والنفس (الروح) تبقي ليس تفني الابد

والجسم

والجسم يبلي غير عجب الذنب * وما لشهدا بالبلا ولا نبي
والروح ما اخبر عنها المجتبي * فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسني ساير الاعمال * وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد * مع علم ما يحتاجه المودي
لمن فرض دين الله في الدوام * كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع * كظاهر الاحكام في الصنايع
وعلم دا القلوب مفسد * كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوي من الاحكام (دين) * فرض كفاية علي الانام
كل مهم قصد وا تحصيله * من غير ان يعتبروا من فعله
كامر معروف ونهي المنكر * وان بظن النهي لم يوثر
احكام شرع الله سبع تقسم * الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح * والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب * كذا علي تاركه العقاب
ومنه مفروض علي الكفاية * كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرئ ان اهمله
ومنه مسنون علي الكفاية * كبدء ~~تسليم~~ من الجماعة
كالبدء بالسـ
اما الحرام فالثواب يحصل * لتارك واثم من يفعل

وفاعل المكروه لم يعاقب * بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء * الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى باكله القوى * لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما * وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت * عليه الآثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد * وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن كالمعدوم ما موجودا * كواجد الماء اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل * كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما * اطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا * تغير اطلاق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه * ويمكن استغناه بصونه
واستثن تغييرا بعود صلب * او ورق او طحلب او ترب
ولا بماء مطلق حلته عين * نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل * او لا يرى لقلته بالطرف فاحتمل
والقلتان بالرطل الرملي * فوق ثمانين نحو قربت رطل
والنجس الواقع قد غيره * واختير في مشمس لا يكره

وان بنفسه انتفا التغير * والماء لا كزعفران يطهر
وكل ما استعمل في تطهير * فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المايع والخنزير * والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع العظام والشعر * والصوف لا لماكولة ولا لبشر
والدم والقي وكل ما ظهر * من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حي كيد المفصول * كميته لا شعر الماكول
وصوفه وريشه وريقه * وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمرة اذ تخللت * بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير * وكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب * يغسل سبعا فرده بترب
وما سوى ذين فغرد الغسل * ~~وتكفي ... الكل~~ والحت والتثليث ندب
يكفيك جري الماء على الحكمية * وان تزال العين من عينية
وبول طفل غير در ما اكل * يكفيه رش ان يصب كل المحل
وما مغسول له حكم المحل * اذ لا تغيرا به حين انفصل
ويعفى عن نزر دم وقيح * من بثرة ودمل وقيح

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب ◦ او غيره لا فضة او ذهب
فيحرم استعماله كمرود ◦ لامرأة وحرام من زبرجد
ولزم الضبة من هذين ◦ لكبر عرفا مع التزيين
ان فقدا حلت وفرادا كره ◦ ولحاجة ما الصغير تكره
ويستحب في الاوان التغطيه ◦ ولو بعود حط فوق الانيه
ويتحرى لاشتباه طاهر ◦ بنجس ولو لاعمى نادر
لا الكم والبول وميتة وما ◦ ورد وخمر ذات تحرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ◦ واكده لانتباه النائم
ولتغير فم وللصلاة ◦ وحسن سن بالعود الاراك
ويستحب الاكتحال وترا ◦ وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف لابط وقص الشارب ◦ والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة فلتطح ◦ والاسمر من انثي ويكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب ◦ عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امرأة ورد ◦ طيب ونتفان على من يصحب
وحرم واخضاب شعر بسواد ◦ لرجل وامرأة لا لجهاد

باب الوضوء

موجبه للخارج عموما من سبيل ◦ غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل ◦ ممكن ولمس مرة رجل
لا محرم وحائل يستقصر كف ◦ ومس فرج بشر ببطن كف
واحتبي من اكل لحوم الجزر ◦ ومع يقين حدث او طهر
اذا طرا شك بضده عمل ◦ بقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حين السم ◦ نعم بشي حال الوضو ملتزم
فروضه بنيه واغسل وجهكا ◦ وغسلك اليدين مع مرفقكا
ومسح بعض الراس ثم اغسلوا ◦ رجليك مع كعبيك والترتيب
له شروط خمسة طهور ما ◦ وكونه مميز ومسلما
وعدم المانع من وصول ◦ ما الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدايم الحدث ◦ وعد سنها الراتبي رفع الخبث
وسنن السواك ثم بسملا ◦ واغسل يديك قبل ان تدخلا
ثم تمضمض والتنشق ◦ الراس والبداءة من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا ◦ وللصماخين بماء آخر
وخلل اصابع اليدين ◦ وللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين ◦ وابدأ بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية حتى تنجلي ◦ اخره وذلك عضو والولا

والوضو مد وللتغسل • صاع وطول الغرو والتحجيل
ثم الوضوء سنه للجنب • لنومه او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلى • فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والاتما • من بعده في اي وقت وقعا
ادابه استقبال قبلة كما • يجلس حيث لو بلة رشما
ويبتدي اليدين بالكفين • وباصابع من الرجلين
يكروهه في الماء اسرافا • ولو من البحر الكبير اغترفا
او عدم اليسرى على اليمين • او جاور الخلا باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء لحاضر • يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث • مع لياليها من الاحداث
فان يشك في [illegible] • وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشي حاجة عليهما • والسنة للرجلين مع كعبيها
والفرض مسح علوه وندب • لمسح مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره • الغسل للخف ومسح كرره
يبطله خلع ومدة الكمال • فعزم بك اغسل وموجب اغتسال

باب الاستنجا

تلويث

تلويث موج موجب استنجا • وسن بالاحجار ثم الما
يجزي ما او ثلاث احجار • ينقي بها عينا وسن الايتار
والشرط ان لا يعن خارج ولا • يطرا عليه ولن ينتقلا
والندب بالماء لا مستقبلا • او مدبرا او جوهه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب • وتحت مثمر وثقب وشرب
والظل والطريق والبعد ولا • يحمل ذكر الله او من الصلا
ومن سها ضم عليه باليد • ويستعيذ ويعكس المسجد
تقدم اليمنى خروجا واسلك • مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى و توبا احسرا • شا فشا ساكنا مستمرا
ومن بقا البول فيستبري ولا • يستنج بالماء على ما نزلا
لاماله به تجاسر طهر • لا قطب وذي احزام كثر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج • والموت والكمرة تولج
حين
فرجا ولو ميتا بلا اعادة • والحيض والنفاس والولادة
ويجب المني باللذة حين • خروج وزنج طلع او عجين
جفة
ومن يشك هل مني ظهرا • او هو مذي بين ذين خيرا
فالفرض تعميم لجسم ظهرا • شعرا وظفرا منبتا وبشرا

تعينت

ونية لا لابتدا اقترنت * كالحيض او النفاس والوجبا بد
والشرط ونع نجس قد علما * وكل شرط في الوضو تقدما
وسن باسم الله وارفع فورا * ثم الوضوء والوجل لن تؤخرا
وسنة الغسل نوي لا كبري * جرد عن ضمن والا الاصغرا
وشعر ومعطفا تفهري * وذلك وثلث وبيناك ابتدي
وتتبع الحيض مسك والولا * مسنونة حصول جمعة كلا
عيدين والافاقة الاسلام * وللخسوف الاستسقا والاحرام
دخول مكة ووقوف عرفة * والرمي والمبيت بالمزدلفة
وغسل من غسل ميتا كما * لداخل الحمام اومن حجما
والغسل في الحمام جاز للذكر * مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول في النسا * الا لعذر مرض او نفسا
وقبل ان يدخل يعطي اجرته * ولو تجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

يتيمم المحدث او من اجنبا * يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعماليا * او فقد ما فاضل عن الظما
دخول وقت وسوال طاهر * لفاقد الما تراب طاهر
ولو غبار الرمل لا استعملا * متصلا بالعضو او منفصلا

وفرضه

اوبطل ... والنوى وبطل ... لا الاحصا

7

التراب لو نقله

~~...~~ وفرضه نقل * من وجهه لليد او العكس حل
وقصده ونية استباح * فرض او الصلاة ومساح
الوجه لا المنبت واليدين * مع مرفق ورتب المسحين ا
وسن تعريف وان يسملا * وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لاول يجب * اما الثاني ضربة يجب
اذا به القبلة ان يستقبلا * مكروهة التراب الكثير استعملا
خزانة تراب مسجد وما * في الشرع الاستعمال حرما
يبطله ما يبطل الوضوء * توهم الما بلا شي منع
قبل ابتدا الصلاة اما فيها * ممن عليه واجب يقضيها
ابطل والا لا ولكن افضل * ابطالها بالوضو تفعل كي
ورده يبطل لا التوضي * جدد تيمما لكل فرض
ممسح ذو جبيرة بالماء * تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من عليه * عضو تيمم لصوتما جعلا
محوطا جبا خيره لم يعدما * الغسل او يعدم التيمما
والمتيمم محدث اذ غسلا * عليه ثم الوضو كملا
فان يرد من بعده فرضا وما * وما احدث فابطلي ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل * يعيد محدث لما بعد الغليل

~~وسن ... وان بعدما~~
~~الغسل او ... التيمم~~

وَمِنْ لَمَا وَتُرَابٍ نَفَرَا • العَرَضُ صَلِّي ثُمَّ سَهَا وَبَرَا
مِنْ دَنَبٍ وَرَكِضٍ حَيْثُ يَسْقُطُ القَضَا • بِهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فَرْضًا

بَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

اَحْكَامُهُ مِنْ نَحْوِ تِسْعٍ وَالاَقَلّ • يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَاَكْثَرُ الاَجَلِ
خَمْسٌ لِي عَشَرَةٌ وَالغَالِبُ • سِتٌّ وَالاَسْبَعَةُ تُقَارِبُ
اَدْنَا النِّفَاسِ لَحْظَةٌ سِتُّونَا • اَقْصَاهُ وَالغَالِبُ اَرْبَعُونَ
اِنْ عَبَرَ الاَكْثَرُ وَاسْتَرَا امَا • مُسْتَحَاضَةٌ حَوَتِ اقْسَامَهَا
لَوْ يَخْلُصُ وَقْتُ الطُّهْرِ اَكْثَرُ • اِمَّا اَقَلُّهُ مُتَّصِلٌ شَهْرٌ
ثُمَّ اَقَلُّ الحَمْلِ سِتُّ اَشْهُرٍ • وَارْبَعُ الاَعْوَامِ اَقْصَى الاَكْثَرِ
وَثُلُثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ • وَغَالِبُ الكَامِلِ تِسْعُ اَشْهُرٍ
بِالحَدَثِ الصَّلَاةُ مَعْ تَطَوُّفٍ • حُرِّمَ وَلِلْبَالِغِ حَمْلُ المُصْحَفِ
وَمَسُّهُ وَمَعَهُ الاَرْبَعَةُ • لِلجُنُبِ اَوِ اقْتَرَا بَعْضَ الآيَةِ
وَقِصْدُ اَوْ لَبْثُ مَسْجِدٍ لِلمُسْلِمِ • وَلِلحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حُرِّمَ
السِّتُّ مَعْ تَمَتُّعٍ بِوَدِيَّةٍ • وَالمَسُّ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ
اِلَى اغْتِسَالٍ اَوْ بَدَلٍ يَمْتَنِعُ • الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرْضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ اَسْلَمَا • عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا

وواجب

8

وَوَاجِبٌ عَلَى الوَلِيِّ الشَّرْعِي • اَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ
وَالضَّرْبُ لِلعَشْرِ وَفِيهِمَا اِنْ بَلَغَ • اَجْزَتْ وَلَمْ يُعِدْ اَدَاءَهَا فَرَغَ
لَا عُذْرَ فِي تَاخِيرِهَا اِلَّا نِسَاءَةً • اَوْ نَوْمٍ اَوْ لِلجَمْعِ اَوْ لِلاِكْرَاهِ
وَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا اِلَى • اَنْ زَادَ عَنْ فَيْءٍ بِمِثْلِ ظِلِّهِ
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ • وَاخْتِيرَ مِثْلُ ظِلِّ ذَاكَ القَدْرِ
جَازَ اِلَى غُرُوبِهَا اَنْ تَفْعَلَا • وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهَذَا دَخَلَا
وَالوَقْتُ يَبْقَى فِي القَدِيمِ الطُّهْرِ • اِلَى العِشَاءِ بِمَغِيبِ الاَحْمَرِ
وَغَايَةُ العِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ • مُعْتَرِضًا يَضِيءُ مِنْهُ الاُفُقُ
وَاخْتِيرَ لِلثُّلُثِ وَجَوَازُهُ اِلَى • صَادِقِ فَجْرٍ وَبِهِ قَدْ دَخَلَا
جَوَازُهُ يَبْقَى اِلَى الاِدْبَارِ • الصُّبْحُ وَاخْتِيرَ اِلَى الاِسْفَارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الاَوَّلِ • اِذْ اَوَّلُ الوَقْتِ بِالاَسْبَابِ اشْتَغَلَ
وَسُنَّ الاِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ • لِشِدَّةِ الحَرِّ بِقُطْرٍ الحَرِّ
لِطَالِبِ الجَمْعِ بِمَسْجِدٍ اِلَى • اِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافُ الجُمُعَةِ
صَلَاةُ مَا لَا سَبَبَ لَهَا امْنَعَا • بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ • وَعِنْدَ مَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالاِسْتِوَا لَا جُمُعَةً اِلَى الزَّوَالِ • وَالاِصْفِرَارِ لِلغُرُوبِ ذِي كَمَالِ
اِمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ • كَالنَّذْرِ وَالفَائِتِ لَمْ تُحَرَّمِ
وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ • وَالشُّكْرِ وَالكُسُوفِ وَالجَنَازَةِ

وحرم الكعبة لا الاحرام • وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبره • مانبشت وطرق ومجزره
مع صحة لحاقن وحازق • وعند ماكول صلاة التايق
مسنونها العيدان والكسوف • كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر • ثم صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا • وبعده وبعد مغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر • كذاك اربع قبيل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل • ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا • من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من الموكد • وندبوا تحية المسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا • تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة • وسجدة للشكر او تلاوة
كركعتين بدخول يقرب • وركعتان اثر شمس تغرب
وفايت النفل الموقت اندب • قضاه لا فايتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا • اولى لمن يخشى الفوات اتا
وجاز تاخير موقت ادا • فلم يجد لما يوخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا • ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم القعود جايز في النفل • لغير عذر وهو نصف الفضل
ثم

ثم القعود جايز في النفل • لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانه ثلاث عشر النية • في الفرض قصد الفعل والفرضية
وجب مع التعيين اداء والسبب • والوقت في القصر وتعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها • ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال • وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادر القيام • وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرفا عن التكبير • وقارن النية بالتكبير
في كل حتما ومختار الامام • والنووي وحجة الاسلام
يكفي بان يكون قلب الفاعل • مستحضر النية غير غافل
ثم انحني لعجزه ان ينتصب • من لم يطق يقعد كيف يحب
وعاجز عن القعود صلى • لجنبه وللتمين اولى
ثم يصلي عاجز على قفاه • ومأ والسجود او مناه
بالراس ان يعجز بالاجفان • فبالعجز اجر القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل • وبعد عجز ان يطق شافعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق • ببسم والحروف والشد نطق
لو ابطل الحرف بحرف ابطلا • وواجب ترتيبها مع الولا
ثم من الايات سبع ولولا • او لا من التفريق ثم الاكرلا

بنقص عن عشرو فيها ثم وقف ٭ بقدرتها وركع بان يلان كف
بركبة والانحنا ولا عتزال ٭ عود لي ماكان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع ٭ شي من الجبهة مكشوفا نضع
وقعده بينهما للفصل ٭ ونطمئن لعله في الكل
ثم التشهد الاخير فاقعد ٭ فيه مصليا على محمد
ثم السلام اولا والثاني في ٭ والاخر الترتيب في الاركان
العاصيها سنه ان تقربه ٭ ثم القعود وصلاة له فيه
على النبي واله في الاخير ٭ ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتزال الثاني من صبح وفي ٭ وثن لشاهد الصوم ان تنتصف
سنتها من قبلها الاذن مع ٭ اقامه ولو نصحرا بيفنح
شرطهما الولا وترتيب ظهر ٭ وفي مادن مميز ذكر
اسلم والمودن المرتب ٭ معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنه بجليه ترتيله بعج ٭ والحد الخفض في الاقامة يرج
والا لتفات فيها اذ جعلا ٭ وان يكون ظاهرا مستقبلا
عن الا صبا صينا مثوبا ٭ لغيره مرجا محتسبا
مر تعها كقوله اجابه ٭ مستمع ولو مع الجنابة
لكنه يبدل لفظ الحيعله ٭ اذ حكى اداه بالحوقله

والربع

والرفع لليدين في الاحرام سن ٭ بحيث الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة وفرق الاصابع بعا ٭ ويبتدى التكبيرة حين رفعا
والركوع واعتدل بالانتقال ٭ ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدره ناظرا محلا ٭ سجوده وجهه وجه الكلا
وكل ركعة تعوذ بيسر ٭ ومع امامه بامين جهر
وسوره والجهر او سرا اثر ٭ وعند احنبي انثي تسر
وكبر لساير انتقال ٭ لكنما التسميع لاعتدال
والرجل ركبها جا في موقفه ٭ كما يسوي ظهره وعنقه
والرفع للدين بعد الركبة ٭ منشورة مضمومة للكعبه
ورفع بطن ساجد عن فخذيه ٭ مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها ٭ من كل ركعة تقوم عنها
وبعد ان ركعة وان تسجد ٭ وضع الفخذين في التشهد
بركبة واضمم يا نثرا بيمناك ٭ واقبض سوى سباه بيمناك
وعند الا الله تا العلله ٭ ارفع بتوحيد الرب صليت
والثالث من سلمه التفاته ٭ ونيه الحي ومن صلاته
سري الانا مامومه بالسلام ٭ وهو مودنا على هذا الا
شروطها الاسلام والتمييز ٭ للسمع في الغايب والتمييز

لفرض مت سجل لمن يشتغل • والفرض لا ينوى به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث • ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وعبر عورة عليها الستره • مجوده من ركبة لسره
وعورة لا الوجه والكف بما • لا يصف اللون ولو كدره ما
وعلم او ظن بوقت دخلا • واستقبلن لا في قتال حلا لا
او نافلات سفر وان قصر • وتركه عمدا كلاما للبشرا
حرفين او حرف بمد مفهما • او مفهم ولو بضحك او بكي
او ذكر او قراءة تجردا • تفهيم او لو بنوشا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم • او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنح غلب • او دون ذنب لم يطق ذكرا او
وان تنحنح الامام فجهرا • حرفان ما اولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو • مثل موالاة ثلاث خطو
ونية قطع و المفطر • ونية الصلاة اذ تغير
بدا لها بنوبة تسبح • وهي بظهر كفها تصفق
ويبطل الصلاة ترك الركن او • ثوالث شروط من شروطه قد مضوا
مكروهها بكل بوب ... • ورفعه الى السما بالبصر
ووضعه يدا على خاصرة • ومسح ترب او حصى من جبهة

وحطه

وحطه اليدين في الاكمام • في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب • وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون ابتداه مع يديه • بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له • والبصق لليمين او القبله

باب سجود السهو

قبيل تسليم سجدتان • لسهو ما يبطل عمده الصلاه
وترك بعض عمدا او لا هلي • سنة بل نقلب ركن قولي
وكل ركن تركت ساهيا • ما بعده لغو الى ان تاتيا
بمثله فهو ينوب عنه • ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما • وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا • يبطل عوده والا ابطلا
لكن على الماموم حتما يرجع • الى الجلوس للامام يتبع
وعائد قبل انتصاب يندب • سجوده اذ القيام اقرب
ومقتد لسهوه لن يسجدا • لكن لسهو سهوه قد اقتدى
وشكه قبل السلام في عدد • لم يعتمد فيه على قول احد
لكن على يقينه وهو الاقل • ولياتِ بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

يسن في مكتوبة لا جمعه ۞ وفي الرواتب وفي الوتر معه
كان يعيد الفرض بنوى نيته ۞ مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثرة الجمع استحب حين لا ۞ بالقرب منه مسجد تعطلا
اوفسق الامام او ذو بدعه ۞ وجمعة تتبعها بركه
والفضل في تكبيرة الاحرام ۞ بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر ۞ ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع ۞ مع ظهر او غلب الخشوع
مع اتباع وقتها وعري ۞ واكل ذي الريح الكريه ني
ان لم يزل في بيته فليقعد ۞ ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه اعاده ۞ ولا بمن قام الى زياده
والشرط علمه بافعال الامام ۞ برؤية او سمع تابع الامام
والمقترب منه بغير مسجد ۞ ودون حايل اذ لم يزد
على ثلاث مائة من الذراع ۞ ولو تخلل نهر وطرق لا ع
يوم عبد وصبي بعقل ۞ وفاسق لاكن سواهم افضل
لامراة بذكر ولا الخلل ۞ بالحرف من فاتحة ولا المكمل
ونية المأموم او لا تجب ۞ وللامام غير جمعة تندب

باب صلاة المسافر

رخص

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

رخص بقصر اربع فرادا ۞ وثابت في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخ ذهابا ۞ في اسفر المباح حتى ايابا
وشرطه النيه في الاحرام ۞ وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين ۞ في وقت احدى ذين كالعشائين
كما يجوز جمع التقديم ۞ لمطر لكن جمع مع التقديم
ان مطرت عند ابتدا البادية ۞ وختمها وفي ابتدا الثانية
لمن يصلي مع جماعة اذا ۞ جاءت بعيد مسجد اتاد — الا اذا
وشرطه النيه في الاولى وما ۞ رتب والولا وان بينهما
والجمع بالتقديم والتاخير ۞ بحسب الارفق للمعذور
في مرض فقول جلي وقوي ۞ اختاره حمد وتبعي النووي

باب صلاة الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن ۞ عدونا في غير قبلة يسن
تحرث فرقة وصلى من يؤم ۞ بالفرقة الاولى ركعة ويتم
وحرست ثم يصلي ركعه ۞ بالفرقة الاخرى ولو في جمعه
ثم اتمت ويتم بسلام ۞ وان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما ۞ وسجد بسجود صف منهما
وحرس الاخر ثم حيث قام ۞ فليسجد الثاني ويلحق الامام

وفي التحام الحرب صلوا مهما * امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا على الرجال الحبلا * بالنسج والتمويه لا ماد الصدا
وخالص القز او الحرير * او غالبا الا على الصبير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها المومن * كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها الابنية * جماعة مان يعص وهبه
بصفة ولجمعة الوجب والو * تخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن فان
شروطها تقديم خطبتين * يجب ان يقعد بين تين
ركنهما الثنا والله احمد * وبعد صلي على محمد
وبوص بالتقوي او المعني كما * نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والسنة والولا بين تين * وبين ما صلي وبالطهرين
ويطمين قاعدا بينهما * ويقرا الايه في احداهما
واسم الدعا ثانية للمومنين * وخص تخصيصه بالسامعين
سنتها الغسل وتنظيف الجسد * ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر المشي لها سن فجي * وزدا دمن قراة وذكري
وسنه الخطبه بالانصات * واللغو من نيه الصلاة

باب صلاة العيدين

يسن ركعتان لو منفردا * بين طلوع وزوالها ادا
تكبير سبع اول الاولي يسن * والخمس في ثانية من بعد ان
كبر في احرامه وقومته * وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الاولي منهما تسعا ولا * والسبع في ثانية اي اولا
وسن من قبل صلاه الفطر * فطر كذا الامساك حتي النحي
وكبر ليلة العيد الي * لي ويحرما لما تلا
الصلوات بعد صبح التاسع * الي انتها عصر الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلاهما سنن * حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقترا القومات * وبجهة الركعات والسجدات
والجهر في قراة الخسوف * تسن والسر في الكسوف
وخطبتان بعده كالجمعه * قدر على فرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقا

صل كعيد بعد امر الحاكم * بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام * ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا بذلة التخشع * مع رضع وركع ورتع
واخطب كما في العيد فاستقبلا * وابدل التكبير باستغفار

كتاب الجنائز

الغسل والتكبير والصلاة ٭ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا قتل ٭ في معركة الكفار لا يغسل
ولا يصلي بل على الغريق ٭ والهدم والبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ٭ وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يصح فكالكبير يجعل ٭ ومن ستره ووترا يغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور ٭ العقب والا كد في الاخير
وذكر كفن في عراض ٭ لفايف ثلاثة بياض
كاللفافتين والازار ٭ ثم القميص ابيض والخمار
والفرض للصلاة كبرنا وبا ٭ ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا
وبعد صلي على المصطفى ٭ وثالثا ادعو لمن توفي
من بعد التكبير والسلام ٭ وقادر يلزمه القيام
ودفنه للقبلة قد اوجبوا ٭ وشق بارض لحد تصلب
تعزية المصاب فيها السنه ٭ ثلاث ايام توالي دفنه
وجوز البكا بغير صخب ٭ وجه ولا نوح وشق ثوب

كتاب الزكاة

وانها الفرض على من اسلما ٭ حر حبيب وملك تمما

في ابل وبقر واغنام ٭ بشرط حول ونصاب واستيام
وفضة وذهب غير حلي ٭ جاز ولو وجد للمستعمل
وعرض متجر وزرع حصلا ٭ بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع ٭ من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد ٭ حب وزهو في الثمار يبدوا
في ابل اذ في نصاب الاس ٭ خمس بها شات وكل خمس
منها لاربع من العشرين صار ٭ ثم له عام وعنز عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض ٭ وفي الثلاثين وست الفراض
بنت لبون سنتين استكملت ٭ ست واربعون حقه ثبت
وجدعه للفرد مع ستين ٭ ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرض والتسعين حقتين ٭ والفرد مع عشرين ضعف المايه
ثلاثة البنات من لبون ٭ بنت اللبون كل اربعين
وحقه لكل خمسين احسب ٭ والعفو عن الاوقاص من النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي ٭ كل ثلاثون تبيع يقتفي
مسنه في كل اربعين ٭ اي ذاه ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم ٭ شاة لها كمالة الى النعم
وضعفه وضعف ضعفين الى واحدة ٭ شاتان والاحدى وضعف المايه

ثلاثة من اربعين تمما * شاه لكل مائة اجعل حتما
مال الخليط كمال مفرد * ان مرتع ومسرح يتحد
والفحل وارض للحلب * وفي مرح لبلها والزرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب * وما يتنا درهم فضه وجب
في ذين ربع العشر وهو جون * وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما * الخمس حالا كالزكاة تمما
في التمر والزرع الثمار المرتجا * قل خمسة وربع الف رطل
وزايد جيء ومن غير نفي * العشر اد بلا مونة سقي
ونصف عشر مع مونة للزرع * او بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر اخير حول له * قومه سعر نقد اصله

والزكي

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر * تجب الي غروب يوم الفطر
اذا مثل صاع خير الرسل * خمسة ارطال وثلث رطل
فهذا قدر الصاع بالحفان * قريب اربع بيدي انسان
وجنسه القوت من المعشر * غالب قوت بلد للمطهر
والمسلم الحر عليه فطر نه * وفطرة الذي عليه مونته
واستثن من يكفر معها بفضل * عن قوته وخادم ومنزل

ودينه

ودينه وقوت من مونته * يجما يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافه ان وجدت ثمانية * من يفتقد ازيد سهمه بالما فيه
مقتير العادم والمسكين له * ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاسر لا نعام * مولف بضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم * من للمباح اذان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب * وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة اقل كل صنف * في غير عامل وليس يكفي
ودفع لكافر ولا ممسوس رق * ولا تنصيبين لو صفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب * ولا الغني بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج ومن * حتما من القريب سلوا المون
والنقل من موضع رب الملك * في فطرة والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير * والايصا والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار * اولي وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام * وهو بما احتاج عياله حرام
وفاضل لحاجة فيه اجر * لمن له على اضطرار صبر

كتاب الصيام

تجب صوم رمضان احد * امرين باستكمال شعبان العدد
اورويه العدل هلال الشهر * في حق دون مسلك الفطر
وانما الفرض على شخص قدر * مسلم مكلف طاهر
وسرط نفل بيته للصوم * قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرطنا نيته * قد عينت من ليله مبيته
وبانتفاء فطر الصيام * حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام * جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم * ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين دخلت مسمى * جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثنى * ودبر وباطن من اذن
ومن مع علم الغروب يفطر * بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء فقد التمر * وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق والحجام * ومج ماء عند فطر من صيام
اما استياك صايم بعد الزوال * ما اختير بكره وفحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفه * الا لمن في الحج حيث اضعفه
وسن سوال وبالولا * اولي وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع * ايام بيض واحد لم شرع

في

في النفل ان يقطع بلا اقتضا * ولا يجوز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد * ويوم تشريق ولا تزيد د
الا بان يوافق عادة او نذرا * او وصل الصوم بيوم مرا
يكفر المفسد صوم يوم * من رمضان ان يطا مع اثم
كمثل من ظاهر لاحيا المره * وكررت ان الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم * بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب من القوت * وجوزوا الفطر لخوف موت
وسوء مرض وسفر ان يطل * وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسهما ضرا بدا * ويوجب القضاء والافتدا
وفطر بصوم لكل يوم * مدركما مر بلا قضا صوم
والمد والقضا لذات الحمل * ومرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى * بالمسجد المسلم جدا ان نوى
لو لحظة وسن يوما ان يكمل * وجامع بالصائم افضل
والطول ان ندب التوالي * بالوطي واللمس مع الانزال
لا تخرج منه بالنسيان * او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام * والحيض والغسل من الاحتلام

والاكل والشرب او الادهان • من رابت والحوو من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمره • لم تجبا في العمر غير مره
وانما يلزم حرا مسلما • كلف ذا استطاعه لكلما
يحتاج من ماكول او مشروب • الى رجوعه ومن مركوب
لاق به بشرط امن الطرق • وممكن المسير في وقت بقي
اركانه اربعة الاحرام بالنيه • بعد زوال الشمس اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى • من الصفا لمروة سبعا
ثم ازل شعرا ثلاثا بزره • وما سوى الوقوف ركن العمره
والام جابر لواجبات • اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار • بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع • واخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج من يعتمر • وليتجرد محرم والمنفرد
ويرتدي العاص ثم التلبيه • وان يطوف قادما والاربعه
يرمل في ثلاثة [illegible] • والمشي باقي [illegible]
و[illegible]
[illegible]
وركعتان خلف وذي المقام • فالحجر فالمسجد ان يكن زحام

وبات

ققق

والاضطباع في طواف يرمل فيه وفي سعي معروف

١٧

وبات في منى بليل عرفه • وجمعه بها وبالمزدلفة
ثم ورمي جمرة وقف بالمشعر • يدعوا واسرع وادي المحسر
وفي منى للجمرة الاولى ارمين • بسبع رميات للحصى حين [illegible]
مكبرا لكل واقطع تلبيه • ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه
والحلق بها او قصر ثم ادف • شعرا وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال • يرمي الجمار الكل بالتوالي
بالنبي من حذف ودمي النحر • او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد وبيا • بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم • وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم • او قارن ان كان عند الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام • من قبل نحره ثلاث ايام
وسبعة في داره والمحلل • لعوت ونفقة بعمرة عمل
وليقض مع دم محصر احل • بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى لبس • خيط وللرجال ستر الراس
واسراه وجهها ودهن شعر • والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوه كل يوجب • تحريمه ما بين شاه نعطب

او اصع ثلاثة لسنة * مسكين او صام ببيت
وعدم وطي للتمام حققا * مع النسيان والعصا مضيفا
كالصوم لكفير صلا باعتدا * وبالقضا يحصل ماله الاحا
وصح في الصبي ورق كفره * بدنة ان لم تجد فبقره
ثم اشياه المسبع في الطعام * بقيمة البدنة في الصيام
بالعد من امداده وحرما * لحرم ومن يحل للحرما
تعرض الصيد وفي الانعام * المثل في البعير كالنعام
والكبش كالضبع وعوطي * وكالحمام القطاة جدي
او الطعام قيمة او صوما * بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم * لا الصوم انا بعد كالحرام
فباطل وقطع نبت الحرم * رطب وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيع

واما بصح بالايجاب * وبقبوله او استيجاب
في طاهر منتفع به نقد * تسليمه ملك لذي العقد
ان عينه مع المثمن نعلم * او وصفه وقدما في الاشر
وشرط بيع النقد بالنقد كما * في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد * مع تماثل بجنس يتحد

وانما يعتبر التماثل * حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب * رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع تمر وزرع * من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا * كالحيوان اذ بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان * يتفرقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشرط الخيار في غير السلم * ثلاثة ودونها من حين ثم
وان بما ابيع عيبا يظهر * من قبل قبض جاز للمشتري
برده فورا على المعتاد * ككون من يباع في اعتداد

باب السلم

اشترط كونه منجزا وان * يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكون في ذمة تبين * قدرا ووصفا دون ما تعين
وكون ما اسلم فيه دينا * حلولا او مؤجلا لكنا
باجل يعلم والمحل * وعند ما يحل يوم العرم
دون ثمار من صغيرة القرى * معلوم قدرا بمعيار جري
والجنس والنوع لوصف ثبت * لا جلبها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا * مختلطا وفيه نادر خلا
عين له التاجيل موضع الادا * ان لم يوافقه محله عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ۞ صح بدين ثابت فقد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض ۞ ممكنا باذنه حين رضي
وانما يضمنه المرتهن ۞ اذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفسخ الرهن ۞ كذا اذا زال جميع الدين

باب الحجر

حجر من عليه شرعا يحجر ۞ صغيرا او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد ابطلا ۞ ومفلس قد زاد دينه على
امواله يحجر قاض بطلا ۞ تصرفهم في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف ۞ ان مات فيه توقف التبرع
فيما على ثلث يزيد عنده ۞ على اجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في متجر ۞ يمتنع التصرف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار ۞ بغير خصومة بلا انكار
وهو بعض المدعي في العين ۞ هبة او ابراء في الدين
وفي سواه بيع او اجارة ۞ والدار للسكنى هو الاعارة
بالشرط ابطل وجوز الشرعي ۞ مما مرورا وضع للجذع

وجاز

وجاز جناح معتلي ۞ لمسلم في نافذ من سبل
لم يؤذ من مس وعد ربها ۞ وجاز با خير با مر الشركا

باب الحوالة

شرطها رضى المحيل والمحتال ۞ لزوم دين اتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا ۞ بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو التبرع وانما ۞ وانما يضمن دينا ثابتا قد لزما
بعلم كالابرا والمضمون له ۞ طالب ضامنا ومن تأصله
يصح درك بعد قبض الثمن ۞ وبالرضى صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا ۞ وكل جزء دونه لا يبقى
ومرضع المكفول ان يعلم محل ۞ قدر ذهاب واياب التحمل
وان يمت او اختفى لا يغرم ۞ وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح من جوز تصرفه ۞ والعقد المال جنسا وصفة
من نقد او عين وخلط يتقي ۞ تمييزه والاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسمه ۞ بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجب ابطاله ۞ والموت والاغما كالوكالة

باب الوكالة

وصح ان يباشر الموكل * بنفسه جاز به التوكل

وجاز في المعلوم من وجه ولا * يصح اقرار على من وكلا

ولم يبع من نفسه ولا ابنه * طفل ومحجور ولو باذنه

وهو امين وبالشرط ضمن * ينعزل بالعزل واعلاوجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف * طوعا ولو من ص محجوف

والرشد اقراره بالمال * وصح الاستثناء باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل * بل حق ربي فالرجوع افضل

ومن مجهول اقر قبلا * بيانه بكل ما يتمو لا

باب العارية

تصح ان دفعها او الملقا * في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها ومون الرد وفي * مسوم بقيمة ليوم التلف

والنسل والصوف بلا ضمان * والمستعير لم يعر للثاني

فان يعر وهلكت تحت يده * يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله * وارش نقصه واجر مثله

يضمن مثلي بمثل ما تلف * بنفسه او متلف لا يختلف

وهو الذي فيه اجاز السلما * وحصره بالكيل والوزن كما

لا بعقاره ولا فاه بيسير * في داو في مقيم اقصى القيم

من غصبه لنقف الذي اغتصب * ارض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار * منقسم مع تابع القرار

لا في بنا ارض محتكره * كمنقول ولا مستاجره

بدفع مثل ثمن او بدل * قيمة ان بيع ومهر مثل

ان صدقت لكن على الفور لمن * للشركا بعدد ملك الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل * في متجر عين نقد الحاصل

واطلق التصريف او في ما يعم * وجوده لا كشري بنت وام

غير مقدر لمدة العمل * كسنة يعقد تبطل

معلوم جزء ربح بينهما * فقبل قسمة ربح قد نما

ويملك العامل نصف حصته * بالفسخ والنضوض مثل قسمته

باب المساقاة

صحت على اشجار نخل وعنب * ان وقتت بمدة فيها غلب

تحصيل ريعه بجزء علما • من ثمر نعاملهو انما
عليه اعمال تزيد في الثمر • وما لك تحفظا اصلا كالشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر • من ريعها عنه نهي خير البشر

وهو محمد صلى الله عليه وسلم ٢

باب الاجارة

شرطهما كبائع ومشتري • بصيغة من موجر ومكتري
صحتها اما باجرة ترى • او علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع عين بقيت • مقدورة التسليم شرعا قومت
انا فقدرت بمدة او عمل • قدر علما وجمع ذين ابطل
تبطيل ان تلفت عين بوجوه • لا عاقد لكن محض خبره
تورث بالتاجيل والحلول • ومطلق الاجر على التاجيل
والشرط في اجارة الذمة • تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الاجير بالعدوان • ويده فيها يد ايتمان
والارض ان اجرتها بطعم • او غيره صحت ولو في الزمن
لا شرط جزء على من ريعه • لزارع ولو بقدر تشبعه

باب الجعالة

بجعه

صحتها من مطلق التصرف • وهي باب ينوط في
ردود ابق وما فقد شاكله • بعلم تدر جاذه من عمله

ع

وفسخها

وفسخها قبل تمام العمل • من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر • ان لا لملك مسلم بدا اثر
فما لاحيا عمارة بحجر • تختلف الحكم بحسب من قصد
وما لك العين او البير ذاك • على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج • جوهره من غير صنع يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار • وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا • بكل عين جاز ان ينتفعا
بها البقا منجزا على • موجود ان تمليكه تاهلا
وسط واخر ان ينقطع • فهو لي اقرب واقف رجع
والشرط فيما م نفي المعصيه • والشرط لا يكري اتبع والتسويه
والضد والتقديم والتاخير • كافره بعده وبوخره
نعم فيما بيعه صحا

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صحا • واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة وقوله اعمرتكا • ما عشت او عمرك او ارقبتكا
وانما يملكه المتهب • بالقبض والاذن ممن يهب

ولا رجوع بعد الاصول * ترجع اذ ملك الفرع لا يزول

باب اللقطة

وانزعها للحرم من موات * او طرق او مسجد الصلاة
افضل ان خيانة قد امنا * ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجلس والوعا * وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا * وان يرد تمليك نشر عرفا
بقدر طالب وغيره سنه * وليتملك ان يرد تضمنه
ان جا صاحب ولم يدم * فالقبل باعه وان شا يطعم
مع غرمه و دوا علاج للبقا * كرطب يفعل فيه البقا
من بيعه رطبا والتجفيف * وحرموا لقطا من المخوف
ملك حيوان منوع من اذاه * بل الذي لا يختشى منها كشاه
خيره بين مع العلف * تبرعا واذن ناض بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا * ~~لمتلكه~~ ...واكلها ملتزما ضمانا
ولم تجب اقرارها والملتقط * في الاولين خيرنه فقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا * فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله بمن قضي * لفقده اشهد ثم اقترضا

عليه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

عليه ان يفقد فيئ المال * والقرض خذ منه لذا الكمال

باب الوديعة

سن قبولها اذا ما امنا * خيانة ان لم يكن يعينا
عليه حفظا بحرز المثل * وهي امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد * لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي * والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين * والارتفعت بالموت والتجنن

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

يبدي من تركة الميت بحق * كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فالمؤن التجهيز بالمعروف * فدينه ثم الوصايا يوافي
من ثلث باقي الارث والنصيب * فرض مقدر او التعصيب
الفرض ستة فنصف اكمل * للبنت او لبنت الابن ما سفل
والاخت من اصلبي او من الاب * وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن علما * والربع فرض الزوج مع فرعها
والثلثان او من قد ظفرا * بالنصف مع لهما فاكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد ام * فصاعدا انثى تساوي ذكرهم
وهو لام اذ لم تحجب * وثلث الباقي لها مع الاب

والكمال...

واحد الزوجين والسدس حبو * اما مع الفرع دفرع الابن او
اثنين من اخواة او من اخوة * والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا السدليه * بذكر من بين بنتين هبه
وبنت الابن صاعدا مع بنت * فرد او اختا من اب مع اخت
اصلين والاب وجد ما علا * مع ولد او ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الوص ما * يبقى وان فقد نكلا غنما
الحمن تعكل ابنه ما سفلا لاغنا * فالاب الجد كله
الابن بعد ابنه ما سفلا * فالاب فالجد لو وان علا
وان يكن اولاد اصلين واب * وزاد ثلثه على قسم وجب
اد ليس فرض او يكون با فيه * فسدسه او زاد ثلث الباقي
وكان في القسمة فرض وجدا * فالجد ياخذ الاحظ الاجوادا
مد القسمة للحاصل للاخوة بني * جبلتهم لذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالاب فصاعدا * فان الاخ اصلي ثم الاصل ثم
العم فابنه ثم للاب * ثم ابنه ثم عتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني * ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذوي الرحم * قرابة فرضا وعصبا رحم
وعصب الاخت اخ يماثل * وبنت الابن مثلها والنازل

والاخت

والاخت لا فرض مع الجد لها * في غير الاكدرية كملها
لزوج وام ثم باق بورث * ثلثاه للجد واخت ثلث
وكل جدة فالام احجب * ونحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب * بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام اب او جد * وولد وولد ابن يبدوا
لا يرث الرقيق والمرتد * وقاتل لحاكم تعمد
ولا تورث مسلما من كفر * ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم * لجهة توصف بالعموم
لبيت بائن او لو جد اهله * للملك عند موته كمن قتل
وانما تصح للوارث ان * اجاز باقي ورثة لما رقن

باب الوصاية

سن لوفق الوصايا ووفا * ديونه ايصاء حر كلفا
ومن ولي ووصي ادنا * فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف يكون عدلا * وام الطفل الاطفال بهذا اولى

كتاب النكاح

سن للمحتاج مطيق للاهب * نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر ان يجمع بين • اربعة والعبد بين زوجتين
واما نكح ذات رق • مسلمة خوف زنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا • من رجل وامراة لا عرسا
او امة وننظرا حتى الى • فرج ولكن كره قد نقلا
والمحرم انظر وامار وجب • لا بين سرة وركبة بدن
ومن يرد منها النكاح نظرا • وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد او من عاملا • نظر وجه او يدا او علملا
او اشتراها قد رجاء نظر • وان تحد الانثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الا بولي • وشاهدين الشرط اسلام جلي
لا في وطي زوجة ذمية • والشرط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الاعلان • لا سيد لامة وسلطان
وفي حرة اب فالجد فثم • اخ فكالعصبات رتب ارثهم
فمعتق فعاصب كالنسب • فحاكم كفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتدة • كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن قد بانت • ونكحت عند انقضا العدة
والاب والجد لبكر اجبرا • وثيب زواجها تعذرا
بل اذنها مع البلوغ قد وجب • وحرموا من الرضاع والنسب

لا ولد يدخل في العمومة • او ولد الخؤولة المعلومة
ومن صهاره بمحرم حرما • زوجات فرعه واصل قدما
امهات زوجة ان تسلم • وبالدخول فرعها محرم
وبالجنون والجذام والبرص • كل من الزوجين ان يختر خلص
لموتق او قرن لخير ثبته • كما لها بجبه وعنته

باب الصداق

يبين في العقد ولو قليلا • مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد والخبر • مهر بفرض منهما او من حكم
وان بطا او مات زوج اوجب • كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطيه سقط • نصف كما ادى لها بحيط

باب الوليمة

وليمة العرس بشاة تندب • لكن اجابة بلا عذر تجب
وان اراد من دعاه ياكل • فقطره من صوم نفل افضل

باب القسم بين الزوجات

ومن زوجات فقسم حتما • ولو مريضة وزتقا اثما
لغير مسم بها نغتفر • دخوله في الليل حين ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت • كان يعودها اذا ما مرضت

وانما بقرعة يسافر • او يبتدي ببعض الحاضر
والبكر تخصيص بسبع اولا • وثيب ثلاثة على الولا
ومن امارة النشوز لحظا • من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه • وليسقط القسم لها والنفقه
فان اصرت جاز ضرب ان نجع • في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا • كره لها عوض مال الجملا
اما الذي بالخمر او مع جهل • فانه يوجب مهر المثل
تملك نفسها به ويمتنع • طلاقها وما له ان يرتجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت • خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل • فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا • عن وطئه او اختلاع اكملا
وهو لمن لم توطا او من يئست • او ذات حمل لا ولا صغرت
للحر تطليق الثلاث تكرمه • والعبد ثنتان ولو من الامه
وانما يقع من مكلف • زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعيه • لا ان نسي لعوض العطيه

وصح

وصح تعليق الطلاق بصفته • الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله • ان ينوه من قبل ان يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا • تعوض ان عدد لم يكملا
وبانقضاء عدتها تجرد • ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل • ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطي ثان فارقت • وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد بها تعتبر • نص عليه الام والمختصر
وفي القديم الارتجاع لا • بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع اخره • قوليه والترجيح فيه اجود
وهو على القولين مستحب • واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر • زوجته او زايدا عن اشهر
اربعة فان مضت لها الطلب • بالوطي في قبل وتكفير وجب
او بطلاقها فان اباهما • طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي • لعرسه انت علي كظهر امي

وعوده مان يكن لا يعقب • طلاقها فحلل تجتنب
الوطا كالحاحتي كفرا • ا لعتق ينوي الوطي عن ما الهرا
رقبة مومنة لله جل • سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على • تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا اسد كا • ستين مسكينا كفطر

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي اسرا • اذا زنا زوجته عينا اشتهر
او الحق الطفل به من الزنا • اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وان • ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه اذ كونا • ليشبراف تحصر لها بخاطبا
او سميت وهي تقول اربعا • اشهد بالله كذبا لكذبا ادعي
فيما رمي وخمسا بالغضب • ان صادقا فيما رمي من كذب
وسن بالجامع عند المنبر • بجمع من اربع لم ينزر
وخوف الحاكم حين ينهيه • للكلاسع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عن النسب • وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما ابدا • وشطر المهر واخت ملكت
وبلعانها سقوط الحد • عن الزنا من رجما وجلد

باب

باب العدة ۵۰

جناح

لموت زوجها من قبل • الوطي باستكمال وضع الحمل
يكن من ذي عدة مان فقد • فثلث عام قبل عشر تعتد
من حرة ونصفها من الامة • وللطلاق بعد وطي تمه
بالوضع ان يفقد وبع السد • من حرة ونصفها من امة
ان لم تحيضا او ايس حبلا • لكن شهري الما او طي
ثلاث اطهار لحرة تحيض • وللامة اثنا لفقد التبعيض
لحامل وذات رجع مون • وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام • وخوفها نفسا ومالا كا[illegible] حرام
وللوفات الطيب والتزيين • نحو كالشعر فليس يدهن

باب الاستبرا

صح ۹

ان يطر ملك امة فيحرم • عليه استمتاع بل يتحتم
وحل غير الوطي من ذي سبي • وهاكذا السيد بعد وطي
قبل زواجها بوضع الحامل • لو من زنا وحيضه لحايل
واستبرات اشهر بشهر • والاب لمشتري العرض ان يشتري

باب الرضاع

من اثنه اللبع لطفل دونا • حولين خمس رضعات بمنا

مستفرشات صهرها امه • وزوجها الا اخاه عمه
يثبت تحريما كما في النكاح • ونظر وخلوة بذا يباح
لا تتعدى حرمة الى اصول • طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقات

مدان للزوجة فرض الموسر • ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد • من حب قوت غالب البلد
والادم واللحم كعادة البلد • وتخدم الوضيعة القدر احد
لها خمار وقميص ولباس • بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا • واعتبروا العادة جنسا ثبتا
وحالها في دينها وقدرا • الفسخ للقاضي لها ان اعسرا
عن قوتها او كسوة او منزل • ثلاث ايام لانقضا المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر • والارض كفاية على ذي يسر
لاصل او فرع لفقر صحبا • لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة فيجب قدركما كالرقيق • ولا تكلفا سوى ما يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل • مسلمة كذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا • ام فامهاتها جميعا

قدم

قدم فالاب فامهات • الاب فالجد فوالدات
جد فتا للابوين يولد • وبعده الخالات ثم الولد
لوالد للابوين فلاب • ثم ولد بنات ام انتسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم • الفرع من ام فعمة ٧ م
ثم خالة فبنت عمه • فولد عم حيث ارث عمه
تقدم الانثى بكل حال • اخواته اولى من الاخوال
والا مسافر لنقله • او نكحت تغير حاضن له
وان يميز لابنه اختاره • باخذ والام لها الزياره

كتاب الجنايات

عمد محض هو قصد الضارب • شخصا بما تقتله في الغالب
والخطا الرمي لشاخص بلا • قصد اصاب بشرا فقتلا
وشبه العمد بان يرمي الى • شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم تجب قصاص غير العمد • اذ يحصل الارهاق بالتعدي
ولو عفى عنه على اخذ الديه • من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول • ولو بحظ قاتل المقتول
وفي الخطا دية مؤجلة • ثلاث اعوام على من عقله
وخففت في الخطا المحض كما • قد غلظت في العمد فيما قدما

يقتص في عبراب من محرم * او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجمع بمفرد فاقتل * في نفسه او في عضوه كما النفصل
ان يكن القاتل ذا التكلف * واصل من تحمي عليه ينتفي
عن القصاص كانتفا من ترلا * عنه بكفر او ورق حصلا
والشرط تساوي الطرفين في الحل * لم تنقطع صحبة ذي شلل
ودية في كامل النفس مايه * ابل فان غلظتها فالمجزيه
ستون بين جذعة وحقة * واربعون ذات حمل حقة
فان لحقق فابنة المخاض * كابنة لبون الماضي
وابن اللبون مثلها وشبها * من حقة وجذعة ازكلها
من ابل صحيحة سليمه * من عيبها والا نعد ار قيمه
والنصف للانثي وللكتاب * ثلثها كشبهه الكتاب
وعابد الشمس وذي التمجس * وعابد الاوثان ثلث الخمس
توم رقيقا وجنين الحر * بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر عرسه * من قيمه الا من سيد الاسه
في العقل واللسان والتكلم * وذكر والصوت والتطعم
وكمره كوية النفس وفي * اذن او اسماعها للاحرف
واليد والبطش وسم المنخر * وشفة والعين ثم البصر

والرجل

والرجل اوصي بها او خصيه * واليد والحي نصف الدية
لعقد من مارن او جايفه * ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله * ثلث وربع وفي المنقله
والسن او موضحة وهاشمه * فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة معلومه * والجرح لم يقدر للحكومه
في القتل تكفير فرض الباري * [illegible] ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل والقسامة

اذ قارنت دعواه لوث سمعت * وهي قرينة لظن غلبت
تحلف خمسين يمينا مدعي * ودية العمد على جان دعي
فان يكن عن اليمين امتنعا * حلفها الذي عليه يدعي

باب البغاة ۞

مخالف الامام ان تاولوا * شيا يسوغ وهو ظنا باطل
مع شوكه تمكنها المقاومه * لدفعهم المنع لاشيا لازمه
ولم نقاتل مدبرا منهم ولا * جريحهم ولا اسير حصلا
وعند امن العود اذ تفرقوا * عند انقضا الحرب الاسير يطلق
ومالهم يرد بعد الحرب * في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفى المكلف احتبارا ذى الحر * ولو بعرض من صلوة جحدا
وتجب استتابه لن بجهلا * ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا ما صلي * عن وقت جمع استتب القتلا
بالسيف حدا بعد صلا تنسا * عليه ثم الرفق في قبورنا

باب حكم الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطي في * عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلدة مايه للحر * ونفي عام قدر طعن القصر
والوف نصف للجلد والتغريب * ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا * زوجه او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا * جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عف محصنا * مكلفا اسم حراما زنا
وان تعم بينه علي زناه * سقط كان صدق تذنبا او عفا

باب قطع السرقه

وواجب سرقة المكلف * تعبير اصله وربع ما تفي
قيمته ربع دينار ذهب * ولو تراضه بغير لم يتب
من حرز مثله ولا شبهة تبه * لسارق كشركة او بعبيد

تقطع

تقطع يمناه من الكوع فان * عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من * يد فان عاد فيمناه فان
يعد تعزير وقيل قتلا * ويحسن القطع بزيت يغلي

باب قطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب * عزره والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى * فان يعد كفا ورجل الاخرى
ان يقتل او الجرح متعمد يحتم * قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتله وصلبه ثلاثة واذ * يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حقوق ادمي * وعين قل فرقا وقدم
حق العباد فالاحق موقعا * فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب الاشربة

يجد كامل لشرب مسكر * باربعين جلدة وعزر
الى ثمانين الحر والعبد * بنصفه وانما تحد
ان شهد العدلان او اقرا * لا نكهة وان تقيا خمرا

باب الصيال

ومن علي نفس يطول او طرف * او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع * لا المال و ... رتالفا بالدفع

واضمن لما تتلفه البهيمه * في الليل لا النهار قدر القيمه

باب الجهاده

وهو على موكد على كل ذكر * مكلف اسلم حر ذي بصر

وصحه بطيقه وان اسر * رق النسا وذو الجنون والصغر

وغيرهم راي الامام الاجودا * من قتل او رق ومن فدا

مال او اسرى وماله اعصما * من قبل خيره الامام اسلما

وقبل اسر طفل وله النسب * وماله واحكم باسلام صبي

اسلم من بعد اصوله احد * او انسوا لا مسلم حين انفرد

منهم كذا اللقيط مسلم بانه * يوجد مسلم بها سكن

باب قسم الفي والغنيمه

تختص منها قاتل بالسلب * وخمس الباقي وخمس للنبي

يجري في مصالح ومن نسب * لهاشم ولاخيه المطلب

لذكر اضعف وللبتامى * بلا اب ان لم يبلغ احتلاما

والفقرا والمساكين كما * لابن السبيل في الزكاة قدما

والرابع الاخماس نقسم المال * لشاهد الوقعه للقتال

لراجل سهم كما الثلاثه * لفارس ان مات للوراثه

والعبد والانثى والطفل يعني * وكافر حضرها باذن

امامنا

امامنا سهمهم اقل ما بدا * قدره الامام حيث اجتهدا

والفي ما يوخذ من كفار * في امنهم كالعشر من تجار

خمسه كالخمس من غنيمه * والباقي للجند حوو تقسيمه

باب الجزيه

وانما توخذ من حر ذكر * مكلف له كتاب اشتهر

او المجوس دون تهودا * اباوه من بعد بعثه الهدى

اقله من الحول دينار ذهب * وضعفه من متوسط الرتب

ومن غني اربع اذا قبل * واشترط ضيافه لمن منهم نزل

ثلاثه ويلبسوا الغيارا * وفوق ثوب جعلوا زنارا

ويتركوا ركوب خيل حربنا * ولا يساوي المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزيه منع * وحكم شرع تمرد ونفع

لاهوب بالطعن في الاسلام او * قتل بعض المسلمين النفس او

شرط تركه والامام خيرا * منه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا * لا وثني والمجوس اصلا

ما شرط فيما احلوا ان يقدر * عليه قطع كل حلق ومري

حيث الحياة مستقر للحكم * بجارح لا ظفر او عظم

اي نزله ندر اذا هرب في الوادي تمت

الحمد لله اقول معتمدا على الله فان ذكاته تم بشي محدد حجبه او برده كيا وقع في بير ونحوه فان ذكاته تكون بتقطيعه انتهى

وغير معقر وعلمه صيدا • او البعير ند او تردي

للخروج ان يزهق بغير عظم • او جرحه او موته بالغم

ارسال كلب جارح او غيره • من سبع معلم او طيره

بقطع غير سره اذ ابتسر • ودون اكل ينتهي ان ينزجر

وانما يبح صيد ادركه • ميتا او المذبوح حال الحركه

وسن ان يقطع الاوداج كما • ينحر لبة البعير قايما

ووجه المذبوح نحو القبله • وقيل ان تصل قل بسم الله

وسم في الصيد وكبرا • وبالدعا بالقول فاجهرا

باب الاضحية

ووقتها بعد الصلا ركعتين • من الطلوع ينتهي والخطبتين

وسن من بعد ارتفاعها الي • ثلاثة التشريق ان تكملا

عن واحد هاك لعود كملا • او معز في ثالث الحول دخل

كبقر لكن عن السبع كفت • وابل خمس سنين اكملت

ولم تجز بينة الهزال • ومرض وعرج في الحال

وناقص الجز ببعض الاذن • او ذنب كعود في العين

او العمي او قطع بعض الالية • وجاز بعض قرنها والخصية

والعرض بعض اللحم لو بنذر • وكل من المنذور دون النذر

باب

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن • وحلق شعر والاذان في الاذن

والشاة للانثى وللغلام • شاتان دون الكسر في العظام

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك • كميتة من الجراد والسمك

وما بمخلب وناب يقوى • حرم كالتمساح وبن اوى

او نص تحريم به او يقرب • منه كذا ما استخبثته العرب

الا استطابته وللمضطر حل • من ميتة ما سد قوة الحمل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام • ان علمت مسافة المرامي

وصفة الرمي سوا بطهر • المال تختص منهما او اخر

ان اخرجا فهو قمار منهما • الا اذا محلل بينهما

ما تحته كفو لما تحتهما • يغنم ان يسبقهما الربحا

باب الايمان

وانما يصح باسم الله • او صفة تختص بالاله

او التزام قربة او نذر • لا اللغو ان يسبق لسان بكري

وحالف لا يفعل الامرين • لاحنث بالواحد من هذين

وليس حانثا اذا ما وكلا • في فعل ما حلف الا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة • مومنة سليمة من معيبة
او عشرة تمسكنوا فقد ادلي • من غالب الاقوات مدا مدا
او كسوة مما يسمى كسوة • ثوبا قميصا او ردا او فروة
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق • والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه بقربة • لا واجب العين وذي الاباحة
باللفظ ان علقه بنعمة • حادثة او باندفاع نقمة
او نجز النذر كلله علي • صدقة نذر المعاصي ليس بشي
ومن يعلق فعل شي بالغضب • وترك شي كالتزامه العرب
ان يوجد المربوط الزم من حلف • كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتى الامام الشافعي • وبعض اصحاب له قال افتي
اما النواوي فقال خيرا • ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر الرما • نذر الصلاة ركعتان قايما
والعتق ما كفارة قد حصلا • صدقة اقل ما تمولا

باب القضا

وانما يليه مسلم ذكر • مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان • يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع اجماع • وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتبا ويدخل • بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا • متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا • حكما خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا • عذر والا فاسيا عاقلا
وحكمه مع جهل فكره • لغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع • حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم • والقاضي في ذي نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الاكرام • فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد • قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا • تعيين قوم غيرهم لن يقبلا

وانما يصح قاض ما كتب • قاض اليه حين مدع طلب

بشاهدين ذكرين شهدا • ثم احواه حين خصم جحدا

باب القسمة

حاكم يجبر عليها الممتنع • في متشابه وتعديل شرع

ان لم يصير طالبا للقسمة • وقسم رد بالرضى والقرعه

وينصب الحاكم حرا ذكرا • كلف عدلا في الحساب مهرا

ويشترط اثنان اذا يقوم • وحيث لا تقويم فرد يقسم

كتاب الشهادة

وانما يقبل ممن اسلما • كلف حرا ناطقا قد علما

عدلا على كبيرة ما اقدما • ولا على صغيرة قد لزما

او تاب مع قرائن قد صلح • والاختيار سنة على الاصح

مروة المثل له وليس جر • لنفسه نفعا ولا دفع الضرر

واصل او فرع فلن يشهد له • كما على عدوه لن يقبله

ويشهد الاعمى ويروي ان سبق • تحمل او بقرا اعتلق

وبتسامع نكاح وحمام • وقف ولا نسب بلا اتهام

والزنا

وللزنا اربعة ان ادخله • في فرجها كالمرود في مكحله

وغيره اثنان كاقرار الزنا • ولهلال الصوم عدل بينا

ورجل وامراتان او رجل • ثم اليمين المال او بما يول

اليه كالموضحة التي حصل • تعيينها او حق مال كالاجل

وسبب للمال كالاقالة • والبيع والضمان والحوالة

ورجل وامراتان اربع • نسا لما الرجال لا تطلع

عليه كالرضاع والولاده • وعيبها والحيض والبكاره

باب الدعوى والبينات

ان تمت الدعوى لشي علما • سال قاض خصمه وحكما

ان يعترف خصم فان يجحد وثم • بينة بحق مدع حكم

وحيث لا بينة فالمدعى • عليه حلف حيث مدع دعي

فان ابى ردت على من ادعى • وباليمين يستحق المدعي

والمدعي عينا بها ينفرد • احداهما فهي لمن له اليد

وحيث كانت معهما وشهدت • بينتان حلفا وقسمت

وحلف الحاكم من توجهت • عليه دعوى في سوى حد ثبت

لله والقاضي ولو معزولا • وشاهد والمنكر الوكيلا

بنا كما اجاب دعوى حلفا • ونفي علم فعل غيره نفى

باب العتق

يصح عتق من مكلف مالك • من نحو عتق وتحرير وفك

رقبه وصح بالكتابه ∴ مع نية منه كيا مولايه
وعتق جز ومن رقيقه سري ∴ او شركة مع غيره اذا يسرا
فاعتق عليه مابقي بقيمه ∴ في الحال والمعسر قد رحصته
ومالك الاصول والفروع ∴ يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق وجبا ∴ ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه ∴ ولا يصح بيعه ولا الهبه

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا ∴ او انت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعده من الثلث لمال ∴ ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب ∴ من غير محجور عليه يستحب
وشرطها معلوم مال واجل ∴ نجمان او اكثر منهما لا اقل
والفسخ للعبد متى شا انفصل ∴ لا سيد الا اذا عجز حصل
اجل له تصرفا كالحر لا ∴ تبرعا وخطرا ان فعلا
وحط شي لازم للمولى ∴ عنه وفي النجم الاخير اولى
وهو رقيق مابقي عليه ∴ شي الى ادايه اليه

باب امهات الاولاد

لامة له تكون ملكا ∴ او بعضها اعتق تلكا
بموته ونسلها بها التحق ∴ من غيره من بعد الايلاد عتق

من راس

من راس مال قبل دين والتي ∴ بوضع مافيه تصرف خفي
جاز الكرا وخدمة جماع ∴ لا هبة والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جاريه ∴ لغيره منكوحة او زانيه
فالنسل قن مالك والفرع حر ∴ من وطي بشبهة او حيث غر
وبشرا فاسد فان ملك ∴ ذي بحر لم تعتق عليه اهلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت ∴ نظم زبد الفقه انتهت

خاتمة

من نفسه شريفة ابيه ∴ يربا عن اموره الدنيه
ولم يزل لتحنح للمعالي ∴ يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه ∴ تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجا وكان صاغيا ∴ لما يكون امرا او ناهيا
فكلما امره يرتكب ∴ وما نهي عن فعلة تجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر ∴ له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب ∴ اعطاه ثم زاده مما احب
وقاصر الهمة لا يبالي ∴ بجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا ∴ او سخطا او تقريبا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر ∴ فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان ∴ فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على ∴ نهي وصف مثل ايجاب فلا

وان يك استغفارنا يفتقر * لمثله فاننا نسبه تغفر
فاعمل ودار العجب حين يخطر * مستغفرا فانه يكفر
وان يكن عما نهيت عنه * فهو من الشيطان فاحذرنه
وان تمل اليه كن مستغفرا * من ذنبه عساه ان يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما * هم بان يعمل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا * فان فعلت تب واقلع عاجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ * او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات * وفجاة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم * على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعها في الحال * وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق ادمي * لابد من تبرئة للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا * فان يغب فابعث اليه عاجلا
وان يمت فهي لوارث يرى * ان لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية الغرم له اذا حضر * ومعسر ينوي الادا اذا قدر
فان يمت من قبلها يرجى له * مغفرة الله بان تناله
وان تصح توبة وانتقضت * بالذنب لا يضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة * ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد اصر * لكن بها يصفو عن ثقل الكدر
وواجب في الفعل اذ تشككا * امرت ام نهيت عنه تمسكا

والخير

والخير والشر معا تحديده * بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده * وقدرة له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب * والكسب للعبد مجازا ينتسب
واختلفوا ارجح التوكل * واخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا * وباختلاف الناس ان ينزلا
من طاعة الله تعالى اثرا * لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق * من احد بل من اله الخلق
فاذا في حقه التوكل * اولى والا الاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب * حتى شهوة دعت فليجتنب
وذو التجرد لاسباب سال * وهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تمكث حيث انزلك * حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العبد وترك جانب الله * في صورة الاسباب سلكا ابدا
او لتهاون مع التكاسل * اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم * البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشا * فعلمنا ان يرد هبا
والحمد لله على الكمال * سايل توفيق لحسن الحاله
ثم الصلاة والسلام ابدا * على النبي الهاشمي احمدا
والال والصحب ومن لهم قفى * وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله سبحانه وتعالى اعلم

٢٦

سالزم نفسي الصفح عن كل مذنب وان عظمت مني علي الجرائم
فما الناس الا واحد من ثلاثة شريف ومشروف ومثل مقاوم

سالزم نفسي الصفح عن كل مذنب وان عظمت منه علي الجرائم
فما الناس الا واحد من ثلاثة شريف ومشروف ومثلي مقاوم
فاما الذي فوقي فاعرف فضله واتبع فيه الحق والحق لازم
واما الذي دوني فلست اجيبه اجابته نفسي وان لام لائم
واما الذي مثلي فان زل او هفا تفضلت ان الحلم بالفضل حاكم

تَعَلَّمْ فَاِنَّ العِلْمَ نُورٌ وَبَهْجَةٌ وَعِزٌّ وَجَاهٌ وَافْتِخَارٌ لِأَهْلِهِ
فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ عَاشَ يَجْهَلُ دِينَهُ وَلَوْ اَنَّ كُلَّ النَّاسِ خُدَّامُ نَعْلِهِ